وقال الشافعي يجب الكفارة لانه يجب صومه ذكر النووي
وروى عن المحروسي وابن كنانة من المالكية انه يقضي
ويكفر وعن ابن عمر يفطر وبه قال الشعبي واسحاق واحمد
لكن اذا برز عن البيوت وقال اسحاق يفطر حين يضع
رجله في الرحل وهو قول داود وقال ابن المنذر قول احمد
صحيح وقاس على المريض وقال مالك والشافعي وابن حنبل
وابو عبيد والطبري اذا قدم المسافر يجوز له الاكل والجماع
اذا كان اكلا اول النهار ويروى مثله عن ابن مسعود وجابر
ولو صام في السفر ثم افطر وجبت الكفارة عند مالك وعنه
لا كفارة عليه فان اصبح صائما في السفر ثم اتى اهله فافطر
فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند مالك وفي الخزانة المسافر
اذا اصبح صائما فقدم مصرا فانوى ان صومه لا يجوز فافطر
لا كفارة عليه ولو افطر المسافر بعد ما نوى فلا كفارة عليه و
ذكر النووي ان من اصبح صائما في اثناء سفر يجوز له الفطر
وفيه احتمال للشيرازي وامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه
الدارمي وجها واذا قدم المسافر وبراء المريض ومعا صائمان
لا يفطران في اصح الوجهين ولو لم يكونا نويا الصوم من الليل
في اصح الطريقين جواز اكلهما لانهما غير صائمين ولو قدم المسافر
في رمضان فوجد امراته قد طهرت من الحيض او النفاس او
برات من المرض فليس له وطيها وهو قول الاوزاعي والحسن
بن حي وابن شبرمة والثوري وقال الشافعي له وطيها وفي
شرح المهذب للنووي لو قامت البينة نهارا لزمهم قضاء
ذلك اليوم وفي لزوم امساكه بقية اليوم قولان احدهما لا يلزم
كالحايض اذا طهرت والمسافر اذا اقام وعندنا يجب الامساك
في الكل وفي المغني اذا اصبح مفطرا يعتقد انه من شعبان الا
فقامت بينة بالرؤية لزمه

فقامت بينة بالرؤية لزمه الامساك في قول العامة وعن عطاء
انه يأكل بقية يومه قال ابن عبد البر لا نعلم احدا قاله غير
عطاء وذكر ابو الخطاب ذلك رواية عن ابن حنبل وغلطوه قلت
سواء احد القولين للشافعي فكيف يقول ابو عمر لا نعلم احدا قاله غير
عطاء ويمكن ان يكون مراده احدا من السلف اولم يعلم احد قولي الشافعي
واما انه لا قضاء على الكافر فيما مضى فهو قول الائمة الاربعة والاوزاعي
والشعبي وقتاده وآخرين وقال عطاء وعكرمة يقضي ما مضى من
الشهر وعن الحسن كالمذهبين وجه عدم الوجوب ان الكفار غير
مخاطبين بفروع العبادات عندنا وعند الشافعي وان كانوا مخاطبين
لكن في ايجاب قضاء الصوم والصلاة عليه حرج وسخرية عن الاسلام
فلا يجب ثم الصبي لا يجب عليه الصوم قبل بلوغه ولا يضرب عليه
في العشر وهو قول مالك للمشقة والخوف عليه لضعف بنيته
فان اطاقه يستحب له الصوم ويصح منه النفل وعدم الوجوب
مذهب الائمة الاربعة وآخرين وقال عطاء والاوزاعي وعبد الملك
ابن الماجشون يجب عليه اذا اطاقه فمتى لم يصمه لزمه قضاؤه
وسورواية عن ابن حنبل واختارها ابن ابي موسى من الحنابلة
وقال الشافعي يؤمر بالصوم لسبع سنين اذا اطاق ويضرب عليه
في العشر وهو قول احمد والثوري والليث وقال اسحاق اذا بلغ
ثنتي عشرة سنة احببت الى ان تكلف الصوم وقال الاوزاعي اذا
اطاق صوم ثلاثة ايام تتابعا وجب عليه صيام شهر رمضان لقوله
عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه
صيام شهر رمضان ذكره في المغني ووجه الوجوب حديث الربيع
بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار الحديث وقد تقدم بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا
الصغار متفق عليه قال فرمضان اولى وجوابه من ثلاثة اوجه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)